

September 2012



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

لجنة المالية

الدورة السابعة والأربعون بعد المائة

روما، 5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012

التقرير المرحلي عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد **Aiman Hija**

مدير شعبة الشؤون المالية وأمين الخزانة

الهاتف: +39 06 570 54676

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

موجز تنفيذي

◀ تشير هذه الوثيقة إلى التقدّم المحرّز من جانب الأمانة في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي. ويدرج هذا التقرير المرحلي الطلبات التي قدّمتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة في مايو/أيار 2012 ليُدْرَج في التقرير المعلومات الأخيرة عن وضع البنود التي تنتظر تحقيقها من جانب المراجع الخارجي، وحالة التوصيات الناشئة عن استعراض وتقييم الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل، ورفع تقرير بشأن التقدم في الإجراءات المتصلة بالاتفاقات المبرمة مع البلد المضيف¹.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ يُرجى من اللجنة أن تستعرض الوثيقة، وأن توفر توجيهاتها حسبما يتناسب.

مسودة المشورة

◀ استعرضت اللجنة وأحاطت علماً بحالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي؛

◀ وتطلّعت اللجنة إلى تلقي تقرير مرحلي محدّث في دورتها العادية التالية عام 2013، وأحاطت علماً بأنه سوف يتضمّن أيضاً حالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المطوّل للفترة 2010-2011.

¹ الوثيقة CL 144/12، الفقرة 43.

مقدّمة

1- يلخّص الجدول أدناه التقدم الإجمالي الذي أحرزته منظمة الأغذية والزراعة على صعيد تنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجع الخارجي.

تقرير المراجعة	مجموع التوصيات	استكملت وأُغِلِّقت	متأخرة حتى تاريخه
التقرير المطوّل 2008-2009 ²	27	11 ³	16
استعراض وتقييم الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل ⁴	8	4	4

2- يعرض الجدول أدناه تفاصيل عن الحالة الأخيرة لتنفيذ كلّ توصية لم تُستكمل وتُغلق بعد حتى تاريخه في التقرير المرحلي السابق الذي قُدّم إلى لجنة المالية، بما في ذلك الحدّ الزمني الذي اقترحه المراجع الخارجي للتنفيذ.

3- تُعرّض الإجراءات المتخذة من جانب الأمانة لتنفيذ كل توصية في الخانة الرأسية المعنونة استجابة الإدارة، ورأي المراجع الخارجي بشأن التقدم المحرّز في تنفيذ جميع التوصيات معروض في الخانة الرأسية الأخيرة المعنونة تعليقات مراجع الحسابات الخارجي.

² التوصيات الواردة في التقرير المطوّل للفترة 2008-2009 تشمل وتأخذ في الاعتبار الجوانب العالقة في التوصيات الصادرة عن المراجعة الخارجية السابقة.

³ في التقرير المرحلي السابق، أُفيد أن خمس توصيات قد استُكملت وأُغِلِّقت - الوثيقة FC143/16 - الفقرة 1

⁴ الوثيقة FC143/16 Add.1.

فترة السنتين 2008-2009 – مراجعة المقر الرئيسي

التوصيات الأساسية

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 1: الخصوم المتعلقة بالموظفين			
<p>مع اعتزام المؤتمر النظر مجدداً في مسألة تمويل الخصوم المتعلقة بالموظفين، سيجري رصد هذه التوصية إلى أن يتم تليبيتها بصورة كاملة.</p>	<p>استرعت الأمانة انتباه الأجهزة الرئاسية في مناسبات عديدة خلال السنوات الماضية إلى حقيقة أن التمويل الحالي لفترات السنتين غير كاف، وذلك بالنظر إلى حجم الالتزامات. وكانت أحدث مناقشة لهذه المسألة قد جرت في الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة للجنة المالية في مايو/أيار 2012، حيث نظرت اللجنة في نتائج تقرير التقييم الإكتواري الأخير بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2011، وفي نتائج دراسة للاستراتيجيات والخيارات البديلة لتمويل الخصوم المتعلقة بالموظفين.</p> <p>وكررت الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر المعقودة في يونيو/حزيران، يوليو/تموز 2011 الإعراب عن الحاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية لتحسين الوضع المالي للمنظمة، ولكنها لاحظت أن مقترحات التمويل الإضافي لا يمكن تنفيذها عملياً في الوقت الحالي بالنظر إلى الوضع الاقتصادي الراهن. وأشار المؤتمر إلى أنه سينظر من جديد في مسألة تمويل هذه الخصوم في فترات السنتين المالية القادمة.</p> <p>وسوف تخضع هذه المسألة للمزيد من المناقشة أثناء دورة لجنة المالية التي ستعقد في مارس/آذار 2013، حيث ستبحث اللجنة نتائج التقييم الإكتواري الأخير حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012، وتتنظر في تمويل نُهج يتم تقديم تقارير بشأنها إلى المجلس في إطار برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2014-2015.</p>	2010	<p>نوصى بشدة بأن تتناول المنظمة مسألة تمويل الخصوم المتعلقة بموظفيها بصورة عاجلة للغاية نظراً إلى أن إرجاء البت، على وجه الخصوص، في مقترحات التمويل سيؤثر بلا شك على السلامة المالية لبرنامج العمل والميزانية في السنوات المقبلة.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 3: الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيضة			
<p>بما أن الاستعراض الشامل للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيضة جارٍ، فسيجري رصد التوصية إلى أن يتم تليبيتها بصورة كاملة.</p>	<p>أعدّ مكتب دعم اللامركزية اقتراحاً لإجراء استعراض شامل وإعادة تفاوض بشأن الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيضة في ممثلية منظمة الأغذية والزراعة، ومساهمة الحكومات ذات الصلة استناداً إلى تصنيف دخل البلدان.</p> <p>وسوف يجري هذا التمرين على أساس تجريبي لمجموعة أولى من البلدان التي ليس عليها متأخرات، وباستخدام الصيغة الموحدة الجديدة للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيضة. ويرد مزيد من التفاصيل عن التقدم في هذا المجال بشكل ملحق لهذه الوثيقة.</p>	2010	<p>أوصينا المنظمة ووافقت على إجراء استعراض شامل للاتفاقات القديمة العهد المبرمة مع البلدان المضيضة لتقدير مدى كفاية الاشتراكات، النقدية أو العينية، وبحث إمكانية توليد إيرادات إضافية عن طريق التفاوض بشأن تحسين مخططات تقاسم التكاليف بين المنظمة والبلدان المضيضة المتجاوية.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 4: صندوق رأس المال العامل			
<p>أحطنا علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة والمؤتمر لأجل زيادة مستوى تمويل صندوق رأس المال العامل. وسيجري رصد هذه التوصية إلى أن يتم الوفاء بها بصورة كاملة.</p>	<p>أدرجت الأمانة مقترحات لزيادة مستوى تمويل صندوق رأس المال العامل في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013.</p> <p>كررت الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر المعقودة في عام 2011 الإعراب عن الحاجة إلى اتخاذ خطوات إضافية بغية تحسين الوضع المالي للمنظمة ولكنها لاحظت أن مقترحات التمويل الإضافي لا يمكن تنفيذها عملياً في الوقت الحالي بالنظر إلى الوضع الاقتصادي الراهن. ولذلك أُجِّل المؤتمر إلى فترات السنتين القادمة مسألة تجديد موارد صندوق رأس المال العامل.</p> <p>ستُقدّم المقترحات لزيادة مستوى تمويل صندوق رأس المال العامل في إطار برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2014-2015.</p>	2010	<p>أوصينا بأن تنظر المنظمة بجدية في زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل لتوفير احتياطي كافٍ للصندوق العام وقد أكدت الأمانة في هذا الصدد أنها ستدرج مقترحات لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 في إطار القسم الخاص بالسلامة المالية على غرار تلك التي قدمت قبل ذلك في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 ولكن لم يوافق عليها الأعضاء في ذلك الوقت. ونكرر أيضاً توصيتنا بأن تواصل المنظمة جهودها الرامية إلى جمع الاشتراكات والمتأخرات المستحقة من الدول الأعضاء.</p>
التوصية 5: ضوابط إعداد ميزانية البرنامج العادي			
<p>نسلم بالترباط بين هذه التوصية وبين الاستعراض الجاري للوحدة المنهجية الجديدة للتخطيط والميزانية، ونشجع المنظمة على إتمام اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتوصية.</p>	<p>يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 61) أنه يوجد بالفعل في المنظمة نهج دقيق بشأن ضوابط الميزانية مما يكفل تزويد مسؤولي الميزانية بمعلومات محدّثة بانتظام عن حالة الميزانية وهو ما يشمل جميع المعاملات التي تتم معالجتها في تطبيقات أوراكل وغيره من البرامج. وتتاح هذه المعلومات لمسؤولي الميزانية عن طريق مستودع بيانات أوراكل، ويجري تحديثها يومياً. وتصدر تعليمات إلى مسؤولي الميزانية باستعراض هذه المعلومات بصورة منتظمة وربط الأموال بعد مراجعة</p>	2010	<p>نشجع المنظمة على النظر في الوظيفة القياسية المتعلقة بالميزانية في برنامج أوراكل من أجل التأكد بشكل فعال وبكفاءة من مدى كفاية الأموال وذلك وفقاً لقواعد النقل بين أبواب الميزانية.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
	<p>الأرصدة المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت المنظمة نظاماً وإجراءات لرصد حالة الاعتمادات الخاصة بالمخصص لهم والإفاداة عنها ولاستعراض عمليات الإضافة والنقل بين المخصصات والترخيص بها.</p> <p>ومع تنفيذ النظام العالمي لإدارة الموارد وإطلاق الأنظمة المالية للمكاتب القطرية عام 2013، سيتاح المزيد من المعلومات المالية الكاملة والحسنة التوقيت، وهي سوف تيسر التنفيذ المحتمل للوظيفة الممكنة لضوابط الميزانية.</p> <p>خلال فترة السنتين 2012-2013، تقوم المنظمة باستكمال المتطلبات لتصميم نموذج جديد للتخطيط والميزانية، وتحديد هيكلية جديدة لبرنامج العمل والميزانية ومتطلبات نظام موحد جديد لتقديم التقارير، عقب التوصيات الواردة في خطة العمل الفورية والاستعراض المفصل. وسيجري النظر، إذا كان ذلك عملياً، في إمكانية استخدام الوظيفة القياسية المتعلقة بالميزانية في برنامج أوراكل من أجل التأكد بشكل فعال وبكفاءة من مدى كفاية الأموال وذلك في سياق هذا الاستعراض.</p>		
التوصية 6: اختصاصات ونواتج عقود الخبراء الاستشاريين			
<p>أحطنا علماً باستحداث النموذج النصي الموحد. ويمكن أن تُعتبر التوصية منفذة.</p>	<p>لُبيّت هذه التوصية بالاستحداث في سبتمبر/أيلول 2010 لنموذج نصي موحد للاختصاصات والأهداف وللنواتج المتوقعة من الاستشاريين والمشاركين في اتفاقات الخدمة الشخصية، وذلك كجزء من المبادرات المتعلقة بالإطار الاستراتيجي وخطة العمل للموارد البشرية للفترة 2010-2011، اللذين يشملان صيغة مسبقة لمؤشرات أداء رئيسية قابلة</p>	2012	<p>ونحن نوصي بأن تستعرض المنظمة بدقة أداء الخبراء الاستشاريين وأن تنظر في عدم الاستعانة بأولئك الذين لم يتمكنوا من استيفاء متطلبات الإبلاغ على النحو الوارد في العقود. وتتفق المنظمة مع هذه التوصية وتلاحظ أن وثيقة تقدير الجودة</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
	للقياس.		<p>التي تصوغها الشعبة التي تقوم بالتعيين ستيين ما إذا كان لم يجر الالتزام بالمواعيد النهائية، وستوضح الأسباب التي أدت إلى ذلك، وستتضمن بياناً بأسباب عدم إعادة التوظيف، إذا تناسب ذلك. وفي هذا السياق، أُبلغت بأن الاستثمارات الخاصة بتوحيد الاختصاصات، والأهداف، والنواتج المتوقعة بالنسبة إلى الخبراء الاستشاريين واتفاقات الخدمة الشخصية قد عممت في جميع أنحاء المنظمة يوم 8 سبتمبر/أيلول 2010.</p>
التوصية 7: إدارة المشاريع - إغلاق المشاريع			
<p>ينبغي تقييم امتثال المنظمة خلال المراجعة في فترة السنتين 2012-2013.</p>	<p>ثمة تسليم بأن القضايا القائمة منذ أمد طويل مرتبطة بحالات التأخير في إغلاق المشاريع، ويشير مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 61) إلى أنه قد جرى اتخاذ بعض الخطوات لتحسين الوضع؛ ويتعلق الأمر تحديداً بأنه قد جرى تنسيق إغلاق المشاريع في إطار أوراكل ونظام معلومات إدارة البرامج الميدانية مما سيخفض التأخيرات في حالات الإغلاق المالي.</p> <p>تعمل شعبة التعاون التقني، بالتشاور مع مجموعة واسعة من أصحاب الشأن في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية، على استعراض وتحديث معظم الإجراءات المتصلة بدورة المشروع، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالموافقة التشغيلية وبإغلاق العمليات. وعلاوة على ذلك، أوفدت سلسلة من البعثات إلى المكاتب الإقليمية بهدف تحديد، وتقييم، وحلّ</p>	2011	<p>ونحن نوصي بأن تبحث المنظمة بصورة أدق أسباب التأخير في إجراءات الإغلاق من أجل التصدي لها بصورة ملائمة ووضع هدف يتمثل في خفض هذا التأخير.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
	<p>التأخيرات والمشاكل التشغيلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإغلاق المشاريع.</p> <p>وتصف المرحلة 6 من دورة المشروع الجديد بالتفصيل الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان إغلاق المشروع في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، تمّ تصميم استمارة جديدة لإغلاق عمليات المشروع.</p> <p>وتتاح حالياً في هذا السياق أداة رصد جديدة تابعة لشبكة دعم البرامج الميدانية، عن طريق نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية لتوجيه الانتباه إلى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسائل ومسائل تشغيلية أخرى من جانب مسؤولي الميزانية، والوحدات التقنية الرائدة وغيرها من الجهات المشاركة في العمليات والرصد. وتُستخدَم هذه الأداة حالياً على نطاق واسع. ويقدم التدريب عن طريق المكاتب الإقليمية وهو يبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراءات في هذا الصدد.</p> <p>غير أن مسؤول الميزانية هو المسؤول الأخير، ويخضع للمساءلة، عن ضمان أن يتمّ إغلاق المشروع (يُنظَم الموظفون الميدانيون في المشروع، والأجهزة، ومدخلات المشروع وفقاً للإجراءات الموحدة في منظمة الفاو).</p> <p>وتتفق المنظمة مع هذه التوصية وتؤكد أنها اتخذت جميع الإجراءات الممكنة لهذه الغاية.</p>		

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 8: تكاليف الدعم للبرنامج الميداني (تكاليف خدمة المشاريع)			
<p>نسلم بالجهود التي تبذلها الإدارة بشأن هذه التوصيات ولكن بالنظر إلى أن وسائل تحسين استرداد التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات مثل الأمن ونظم المعلومات والتكنولوجيا، ستُنَفَّذ خلال فترة السنتين 2012-2013، سوف يجري التحقق من ذلك أثناء مراجعة الحسابات في فترة السنتين 2012-2013.</p>	<p>عرضت الأمانة على لجنة المالية في دورتها الثامنة والثلاثين بعد المائة المعقودة في مارس/آذار 2011 تدابير ترمي إلى تحسين تنفيذ سياسة المنظمة المتعلقة بتكاليف الدعم. وقد رحبت اللجنة بهذه التدابير، وتطلعت إلى أن تستعرض بمزيد من التفصيل في دورتها التي تُعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2011 المقترحات المتعلقة بتدابير استرداد التكاليف بخصوص الفئات التي كانت مُستبعدة سابقاً من هذه السياسة.</p> <p>وأعادت الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر المعقودة في يونيو/حزيران 2011 تأكيد سياسة الاسترداد الكامل للتكاليف وأبدت قلقها بشأن استمرار الفجوة القائمة في استرداد تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي، على نحو ما تشير إليه بانتظام تقارير تنفيذ البرنامج المقدمة كل سنتين. وحث المؤتمر المدير العام على أن يلتزم بنشاط تحسين استرداد تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي من الأنشطة الخارجة عن الميزانية، وأن يستحدث آليات جديدة، حسبما يكون مناسباً، بالاستفادة من تجارب وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وهذه التدابير المتعلقة بتحسين استرداد التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات مثل الأمن ونظم المعلومات والتكنولوجيا، عُرِضت من أجل نظر لجنة المالية فيها في دورتها المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2011، ووافق المجلس عليها في ديسمبر/كانون الأول 2011. وكان من نتيجة ذلك أن ارتفعاً في تكاليف موظفي المشروع وتكاليف استشاريي المشاريع سوف تُستحدث تدريجياً اعتباراً من 2012 من أجل: (أ) استرداد تكاليف الخدمات المتنوعة غير المباشرة التي تُقدَّم عند تعيين وإدارة موظفي المشروع، حيث أن معدلات تكاليف خدمة المشاريع كانت</p>	2012	<p>أقترح على المنظمة ما يلي:</p> <p>(أ) أن تعمل على التوسّع الفوري في السياسة المتعلقة بتسديد تكاليف الدعم بحيث تشمل استرداد أي تكاليف ثابتة غير مباشرة بقدر ما تكون مقبولة بالفعل لدى الجهات المانحة ويمكن جعلها مقبولة لها وتنص على الخطوط التوجيهية الملائمة وتوفير التدريب المطلوب، وذلك وفقاً لمبدأ التعديل المعقول لتكاليف الدعم لتناسب البرامج والمشاريع الميدانية كما تبلورت بالفعل والمبالغ المستردة من المشاريع الممولة من جهات مانحة.</p> <p>(ب) وأن تنظر في الإبلاغ عن مستوى تسديدات تكاليف الدعم من المشاريع الممولة من خارج الميزانية وفي تقدير هذا المستوى، وذلك وفقاً لمبدأ الشفافية ومن أجل تحديد مستوى معقول بشكل دقيق لتسديدات تكاليف الدعم من أجل إظهار ما يلي:</p> <p>ب-1 تكاليف الدعم الثابتة غير المباشرة وغير المستردة؛</p> <p>ب-2 وتكاليف الدعم غير المستردة حسب فئة</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
	<p>قد حُسبت من قبل بأدنى من أسقف هذه المعدلات؛ (ب) تحسين استرداد التكاليف بالنسبة لفئات التكاليف المتنوعة غير المباشرة التي كانت قد استُبعدت إلى حد كبير من سياسات دعم التكاليف لدى منظمة الأغذية والزراعة، لكنها كانت تُستعاد عادة من جانب منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.</p>		<p>البرامج أو المشاريع؛</p> <p>ب-3 وتكاليف الدعم غير المستردة التي يمثلها الفرق بين خدمات الدعم التقني المعتمدة ومعدلات تكاليف خدمة المشاريع والتسديدات الفعلية؛</p> <p>ب-4 وتكاليف الدعم غير المستردة التي يمثلها الفرق بين إيرادات تكاليف الدعم المدرج في الميزانية والتسديدات الفعلية بطريقة الاسترداد (رسم بنسبة مئوية ثابتة ورسم مباشر يقيد على برنامج أو مشروع أو الاثنين معا).</p> <p>(ج) وأن تنظر في الكشف في البيانات المالية عن تكاليف الدعم غير المستردة من المشاريع الممولة من جهات مانحة واستوعبها صندوق في البرنامج العادي والكيفية التي حُسبت بها هذه التكاليف، وذلك من أجل عرض تكاليف الدعم المتكبدة بالفعل عرضاً أميناً في إطار حسابات أموال البرنامج العادي.</p> <p>(د) وعملاً بمبدأ المواءمة المعقولة لتكاليف الدعم مع البرامج والمشاريع الميدانية كما تبلورت بالفعل، والمبالغ المستردة من مشاريع ممولة من جهات مانحة، ولتحديد مستوى معقول بدقة لاسترداد تكاليف خدمات الدعم التقني:</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
			<p>د-1 أن ننظر في الحالات التي يكون فيها الاسترداد ممكناً أم لا؛</p> <p>د-2 تحديد المدى الذي ترغب المنظمة في حدوده في استرداد تكاليف خدمات الدعم التقني.</p>
التوصية 9: إدارة المواد المملوكة – الرعاية والمساءلة بشأن المواد المملوكة غير المهتلكة			
<p>وبالنظر إلى الاستعراض الأوسع نطاقاً للعمليات الموصى بها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سوف يتم التحقق بمجرد الإبلاغ عن استكمال الخطوط التوجيهية والإجراءات الخاصة بهذا الموضوع في إطار مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p> <p>في الوقت نفسه فإننا لاحظنا مع ذلك، أثناء عمليات مراجعة الحسابات خلال فترة السنتين الحالية، أننا في بعض المكاتب (المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، ميانمار) لا يجري توثيق عمليات تسليم الموظفين المواد المملوكة باستمارة عهدة.</p>	<p>يشكل استعراض إجراءات العمل المتعلقة بإدارة الأصول سمة من سمات مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيجري النظر ضمن هذا الإطار في التوصية المتعلقة بالمحاسبة بشأن المواد المملوكة غير المهتلكة. وتجري صياغة نص منقح من دليل الإجراءات الإدارية يُعرّف فيه دور "قيّم الأصول" وما يرتبط به من مسؤوليات. ومن المتوقع أن يُنفذ النص المنقح من دليل الإجراءات الإدارية في موعد غايته 31 ديسمبر/كانون الأول 2012.</p> <p>وفي ما يتعلق بإصدار تصاريح مرور عبر بوابات الأمن، ستقوم إدارة الأمن باستعراض جدوى تنفيذ هذه التوصية آخذة في الاعتبار تكلفة تنفيذ الإجراءات الجديدة</p>	2010	<p>ونحن نوصي بتوثيق عمليات تسليم الموظفين المواد المملوكة في استمارة عهدة وألا يستخدم تسجيل المواد المملوكة تحت اسم الشعبة إلا بخصوص الأجهزة المشتركة مثل الطابعات، أو آلات تصوير المستندات، أو الحواسيب المحمولة (المشتركة) ونحن نقترح أيضاً مطالبة الموظفين بالحصول على تصاريح مرور عبر البوابات قبل أخذ أي مواد مملوكة خارج المكتب.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 10: المواد المملوكة غير المهتلكة والمواد المملوكة المهتلكة			
<p>وبالنظر إلى الاستعراض الأوسع نطاقاً للعمليات الموصى بها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سوف يتم التحقق بمجرد الإبلاغ عن استكمال الخطوط التوجيهية والإجراءات الخاصة بهذا الموضوع في إطار مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام</p> <p>في الوقت نفسه فإننا لاحظنا مع ذلك، أثناء عمليات مراجعة الحسابات خلال فترة السنتين الحالية، قضايا متصلة بالتعرف إلى المواد المملوكة غير المهتلكة في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، ميانمار وسري لانكا.</p>	<p>كما لاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 124)، فإن المنظمة قد أكدت أنها، كجزء من الاستعراض الأوسع نطاقاً للتغييرات في العمليات الرامية إلى الامتثال لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سوف تقوم منظمة الأغذية والزراعة باستعراض وتنفيذ عمليات محدّدة/جديدة للتعرف على المواد المملوكة والوحدات والأجهزة وحسابها ولعرض البيانات المالية المطلوبة وعمليات الكشف عن البيانات. وسيجري تنفيذ السياسات والعمليات الجديدة وفقاً للجدول الزمني لنشر النظام العالمي لإدارة الموارد.</p>	2010	<p>ونوصي بأن تعيد المنظمة بحث سياساتها وإجراءاتها في التعرف على المواد المملوكة غير المهتلكة، وبأن تكون أساليب التقييم المستخدمة في التعرف على المواد المملوكة غير المهتلكة بصفاتها مشتريات أو بنود في قائمة جرد.</p>
التوصية 11: تقارير نهاية السنة عن الأصول			
<p>بالنظر إلى الاستعراض الأوسع نطاقاً للعمليات الموصى بها في إطار متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيجري التحقق من ذلك بمجرد وضع الخطوط التوجيهية والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع في إطار مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p> <p>وفي الوقت نفسه لاحظنا مع ذلك، أثناء مراجعة الحسابات التي أُجريت في فترة السنتين</p>	<p>تتفق المنظمة مع هذه التوصية، وكما لاحظ ذلك مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (في الفقرتين 130 و131)، إلى أنه سيلزم إجراء تغييرات وتحسينات مهمة في العمليات الحالية لدعم عملية المحاسبة عن المواد المملوكة والوحدات والأجهزة من أجل تلبية متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيتم تبسيط عملية تقديم تقرير نهاية السنة للأصول وتحسين توقيتها نتيجة لعمليات وإجراءات الأصول الجديدة التي ستنفذ في إطار النظام العالمي لإدارة الموارد. وسوف يجري، في إطار نشر هذا النظام، احتساب الأصول والتحقق منها.</p>	2011=2012	<p>ونحن ندرك أن المنظمة تقوم بمراجعة سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإدارة الأصول في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونوصي المنظمة بضمان أن تدرج في سياساتها الجديدة تقديم تقرير نهاية السنة عن الأصول من جانب المكاتب الواقعة خارج المقر الرئيسي، من حيث الحد الزمني لتقديم التقارير، ورصد عملية تقديم هذه التقارير، والتحقق الفوري، وتسوية سجلات</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
الحالية، وجود مسائل تتعلق بتقدير المواد المملوكة غير المهتلكة في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وميانمار.			المواد المملوكة في المنظمة.
التوصيات الهامة			
التوصية 12: السلف الميدانية – السلف المقدمة إلى الموظفين لأغراض مدفوعات الضرائب			
يمكن اعتبار هذا التوصية قد نُفِّذت.	سَلِّم مراجع الحسابات الخارجي (في الفقرة 132) بالتحسينات التي أُدخلت على السياسات المتصلة باسترداد السلف المقدّمة لأغراض الضرائب وشجّع المنظمة على إنفاذه. وستواصل شعبة الشؤون المالية هذه الجهود بالاشتراك مع مكتب الاتصال في أمريكا الشمالية. وبالنظر إلى تنويه مراجع الحسابات الخارجي بالإجراءات القائمة لضمان تسوية السلف المقدّمة لأغراض الضرائب في الوقت المحدد، فإننا نقترح تحديث وضع هذه التوصية لكي تُعتبر قد نُفِّذت اعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2010.	2012	جرى إبلاغنا بالتحسينات التي أُدخلت على السياسات المتصلة باسترداد السلف المقدّمة لأغراض الضرائب. بيد أننا ما زلنا نوصي بأن تطلب المنظمة، عن طريق مكتب الاتصال التابع لها في واشنطن، الإنفاذ الصارم لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية في غضون الأجل المحدد في النشرة الإدارية AC2010/08 حتى يمكن تسوية المدفوعات المسبقة على وجه السرعة واسترداد السلف الزائدة من الموظفين في الحال.
التوصية 13: السلف الميدانية – السلف المقدمة إلى الخبراء الاستشاريين			
يمكن اعتبار هذه التوصية قد نُفِّذت.	يلاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 140) أن المنظمة تتابع مسألة السلف الميدانية وأنها تضمن بصفة عامة تسوية هذه السلف في الوقت المقرر، سواء كان ذلك في نهاية العام أو أي فترة أخرى، وأن منظمة الأغذية والزراعة ملتزمة بضمان الاستمرار في اتخاذ إجراءات المتابعة.	2012	ونحن نؤكد على أهمية بذل جهد مكثف للرصد، وعلى أهمية ضمان تسوية السلف في الوقت المقرر، وخاصة السلف التي لم تتم تسويتها بعد الفترة المقررة وأن يقتصر منح السلف الخاصة بالحسابات النقدية للعمليات على القيود الواردة

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
	<p>ويلاحظ أن البلد الوحيد (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الذي نشأت فيه أغلبية السلف الميدانية المستحقة، قد أشار إلى وضع يتسم بصعوبات تشغيلية خاصة، بما في ذلك عدم وجود نظام مصرفي في بعض مناطق البلد، وعدم وجود بنية أساسية ملائمة لنقل الوثائق من الأماكن النائية في البلد إلى مكتب المنظمة. وقد تناولت المنظمة الآن مستوى السلف المستحقة في هذا البلد.</p> <p>وبالنظر إلى تنويه مراجع الحسابات الخارجي بالإجراءات المستمرة لضمان تسوية السلف في الوقت المحدد، فإننا نقترح تحديث وضع هذه التوصية لكي تُعتبر قد نُفذت في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010.</p>		<p>في الإجراء 64 لمجموعة حسابات الميدان بغية عدم زيادة أعباء الخبراء الاستشاريين بغير داع والسماح بالتسوية الفورية للسلف المذكورة</p>
التوصية 15: إيرادات برنامج التعاون التقني المؤجلة			
<p>يمكن اعتبار هذه التوصية قد نُفذت.</p>	<p>ترى المنظمة أن تنفيذ مشاريع برنامج التعاون التقني يتم بالامتثال للبند 3-4 من النظام المالي للأمم المتحدة</p> <p>وقد أقرت لجنة المالية والمجلس في عام 1980 إجراءات التدفق المرتد حراً منهُما على استخدام الموارد التي اعتمدها المؤتمر من أجل برنامج التعاون التقني استخداماً كاملاً، ودأبت المنظمة باستمرار منذ ذلك الحين على تطبيق هذه الممارسة. وكانت آخر مرة أكدت فيها لجنة المالية الاستخدام المستمر للمنهجية الموضوعية هي في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة المعقودة في يوليو/تموز 2009.</p>	<p>2012</p>	<p>نوصي المنظمة بتنفيذ مشاريع برنامج التعاون التقني في إطار أحكام البند 3-4 من النظام المالي للأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد إلغاء الاعتمادات غير المستخدمة وقت إقفال الفترة المالية التي حُصص لها الاعتماد، وذلك لضمان البرمجة الصحيحة وتنفيذ أنشطة المشاريع في حدود موارد الميزانيات المعتمدة والاعتماد المخصص للسنة/لفترة السنتين.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 16 : أرصدة الخطة			
<p>وسنستعرض تنفيذ التوصية في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسيجري التحقق من ذلك بمجرد الإبلاغ عن استكمال الموضوع.</p>	<p>وكما لاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 158)، فإن استعراض التوصية الرامية إلى وضع الأرصدة المخصصة في حساب أمانة منفصل سيُنْفَذ في سياق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>	2012	<p>نوصي المنظمة بأن تنظر في وضع الاستثمار الطويل الأجل المخصص والمدفوعات المسبقة لمخططات مدفوعات نهاية الخدمة في حساب أمانة منفصل للتعرف الصحيح عليها كأرصدة للخطة باعتبار ذلك جزءاً من الجهد المبذول من أجل الاعتماد الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>
التوصية 17 : المشتريات – أرصدة غرامات التأخير المصفاة عن التأخر في عمليات التسليم			
<p>سيجري تقييم امتثال المنظمة خلال مراجعة الحسابات في فترة السنتين 2012–2013.</p>	<p>توافق المنظمة على أن مسؤولي الميزانية ينبغي أن يؤديوا مهمة رصد عمليات التسليم وأن يقوموا، حسبما يتناسب، بتقديم توصيات بشأن تطبيق غرامات التأخير المصفاة في عمليات التسليم. بيد أن التحديد النهائي لتطبيق غرامات التأخير المصفاة هذه يكون من شأن المشتري والموظف المرخص له بغية ضمان أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل، بما في ذلك أي ظروف مخففة أو التزامات تعاقدية.</p> <p>وللاستجابة إلى هذه التوصية، سوف تقوم المنظمة بإعداد ونقل التوجيهات إلى المسؤولين عن الميزانية، وتذكيرهم بمسؤولياتهم لرصد عمليات التسليم والإجراءات المتصلة بتطبيق غرامات التأخير المصفاة.</p>	2011 فصاعداً	<p>نوصي بقيام مسؤولي الميزانية بأداء مهمة رصد عمليات التسليم أداءً دقيقاً. وينبغي أن يقدم هؤلاء المسؤولون بالفعل التوصية الداعية إلى فرض غرامات، إن وُجدت، وأن تُقَطَّع هذه الغرامات بعد ذلك من المدفوعات.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصيات التي تستحق العناية			
التوصية 18 : السفر – إلغاء تذاكر السفر			
يمكن اعتبار هذه التوصية قد نُفِّذت.	تنفذ سياسة اعتبار المسافر مسؤولاً عن تكاليف تذاكر السفر والاتصال بمسؤولي الميزانية، على أساس كل حالة على حده.	2012	ونحن نوصي بأن تضع المنظمة سياسة تقضي بأن يكون المسافر مسؤولاً عن تكلفة تذاكر السفر، والرسوم الإضافية والمصروفات في حالة قيامه بإلغاء السفر دون أسباب مقبولة. وقد أشارت المنظمة إلى أنها ستستعرض تأثير مثل هذه السياسة في سياق النظام الإداري للموظفين. وفي الوقت نفسه، ستوضع استراتيجية اتصال لجعل مسؤولي الميزانية والمكلفين بالموافقة على رسوم الإلغاء مدركين لتكلفة الإلغاء وللحاجة إلى البت مسبقاً في صحة هذه الرسوم.
التوصية 19 : الصندوق الخاص للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل			
سيتم تقييم مدى امتثال المنظمة في عملية المراجعة التي تتم في نهاية فترة السنتين 2012-2013.	تمت المصادقة على الخطوط التوجيهية التي تتعلق بإدارة الصندوق الخاص بحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل لاستخدامها فوراً من جانب مكتب المدير، شعبة عمليات الطوارئ وإعادة التأهيل في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وجرت ترجمة هذه الخطوط التوجيهية إلى إجراءات داخلية لحوكمة الصندوق الخاص بحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل وإدارته. وستُقدَّم النسخة النهائية إلى مجموعة العمل المشتركة بين المصالح لاستعراضه في بداية سبتمبر/أيلول، وسيضم توصيات المراجع الخارجي.	2012	نوصي بأن تواصل الإدارة وضع خطوط توجيهية للصندوق الخاص بحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل تنص على الحد الأقصى للسلف التي قد تُمنح لمشروع معين والفترة المحددة التي سيجري في غضونهما استرداد السلفة المذكورة.

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
فترة السنتين 2008-2009 – مراجعة حسابات المكاتب الميدانية			
التوصيات الأساسية			
التوصية 20: الضوابط على الميزانية – البرنامج العادي (المكتب الإقليمي لأفريقيا)			
<p>أُحيط علماً أيضاً بالملاحظات خلال المراجعة التي جرت في الفترة 2010-2011. وسيجري تقييم مدى امتثال المكتب الإقليمي لأفريقيا في إطار مراجعة الحسابات التي ستُجرى في نهاية فترة السنتين 2012-2013.</p>	<p>سيضمن المكتب الإقليمي لأفريقيا أن يعمل في حدود المبالغ المخصصة والمقدمة والتي أُبلغ عنها عن طريق تقارير البرنامج والميزانية بما يتفق مع برنامج العمل والميزانية، وأنه تم تلقي تراخيص مكتوبة من مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد قبل المضي قدماً في تنفيذ الميزانية.</p>	2010	<p>نوصى بأن يطبق المكتب الإقليمي لأفريقيا بصورة أكثر صرامة اشتراط الحصول على موافقة مسبقة أكيدة من مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد قبل تحمل أي التزامات ومصروفات تتطلب إجراء تغييرات في المخصصات تتجاوز 100 ألف دولار أمريكي على مستوى البرنامج و20 ألف دولار أمريكي لكل برنامج على مستوى باب الميزانية وعلى مستوى الجهة المخصص لها. ويلزم أن يحدد طلب التحويل المقدم من المكتب الإقليمي لأفريقيا، والذي قد يدرج في تقرير البرنامج والميزانية، المبالغ المخصصة المراد تحويلها، ومصدر التخصيص للنقل بين البرامج أو أبواب الميزانية، وأسباب أو مبررات النقل.</p> <p>ونحن نشجع أيضاً المكتب الإقليمي لأفريقيا على العمل بصورة متسقة في حدود الحصة المؤسسية المقدمة طبقاً لبرنامج العمل والميزانية.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 21: الضوابط على الميزانية – المشاريع (المكتب الإقليمي لأفريقيا)			
<p>أُحيط علماً أيضاً بالملاحظات خلال المراجعة التي جرت في الفترة 2010-2011.</p> <p>وسيجري تقييم مدى امتثال المكتب الإقليمي لأفريقيا في إطار مراجعة الحسابات التي ستُجرى في نهاية فترة السنتين 2012-2013.</p>	<p>يتفق المكتب الإقليمي لأفريقيا مع هذه التوصية ويشير إلى أن وحدة البرمجة الإقليمية التي أنشئت حديثاً تتولى المسؤولية عن تناول هذه القضايا وترصد عن كُتب البرامج/المشاريع وميزانياتها بالطريقة التي أوصى بها مراجع الحسابات الخارجي.</p> <p>تستخدم بعض مكاتب التمثيل التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة نظاماً للمتابعة لرصد ميزانية المشاريع لديها. وعقب دورات التدريب الأساسية التي أجراها المكتب الإقليمي لأفريقيا في نهاية فترة السنتين الأخيرة، فإن المكتب الإقليمي لأفريقيا يعمل الآن بصورة وثيقة مع مكاتب التمثيل الأخرى التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة لإقامة نظام للمتابعة لديه.</p> <p>أما الحل الميداني الجديد الذي سيتم تعميمه في 2013 كجزء من برنامج النظام العالمي لإدارة الموارد فسوف يقدم معلومات كاملة وجيدة التوقيت بشأن الالتزامات المحلية، مما يؤدي إلى تيسير رصد الميزانية والرصيد النقدي، وطلب الأموال في وقت مناسب بدرجة أكبر.</p> <p>ومن الملاحظ كذلك أن أداة الرصد لدى "شبكة دعم البرامج الميدانية" التابعة لنظام معلومات إدارة البرامج الميدانية تبرز المجال الذي ينبغي توجيه انتباه مسؤولي الميزانية إليه وذلك لطلب الأموال بصفة ذلك من عناصر الرصد المحددة، كما أن نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية يرسل رسائل في هذا الصدد.</p>	2010	<p>وقد أوصينا ووافق المكتب الإقليمي لأفريقيا على أن يحاول مسؤولو الميزانية العمل في حدود ميزانية المشروع المعتمدة لبرنامج التعاون التقني، وفي حالة مشروع حساب الأمانة، في حدود المبالغ النقدية المقدمة من الجهة المانحة.</p> <p>ولضمان توافر الأموال للمشروع قبل تحمل الالتزامات والمصروفات، ينبغي أن ينظر مسؤول الميزانية في استخدام الكشف الخاص بالالتزامات والمصروفات الفعلية خارج النظم القائمة بغية متابعة الرصيد النقدي للمشروع أو الحساب إلى أن يتم إدراج ضوابط في النظام تمنع الصرف الزائد.</p> <p>وإذا كان الرصيد النقدي منخفضاً وتوجد حاجة إلى الحصول على نقد إضافي من الجهة المانحة وعلى النحو المطلوب في اتفاق المشروع، يتعين أن يطلب مسؤول الميزانية بصورة عاجلة من شعبة الشؤون المالية - محاسبة المشاريع بالحاجة إلى توجيه طلب للحصول على أموال، وأن يقدم تنقيح الميزانية الذي يتطلب موافقة/اعتماد الجهة المانحة وذلك لمنع تحميل مشاريع حساب الأمانة رصيداً نقدياً سلبياً.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 22: المواد المملوكة غير المهتلكة			
<p>بالنظر إلى الاستعراض الأوسع نطاقاً لهذه العمليات الموصى بها في إطار متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيجرى التحقق من ذلك بمجرد أن يُبلغ عن اكتمال وضع الخطوط التوجيهية والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع في إطار مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>	<p>تتفق المنظمة مع هذه التوصية، وتؤكد أن هذه العمليات مدرجة ضمن نطاق برنامج النظام العالمي لإدارة الموارد. وإن أتمتة عملية الأرصدة سوف تزيل الحاجة إلى النموذجين الإداريين رقم ADM41 ورقم ADM83 بالنسبة إلى المكاتب الميدانية، وتبسط عملية الحساب والتسوية وتجريها في وقت أكثر ملاءمة، وتسمح بمراقبة العمليات ورصدها على نحو أفضل.</p>	2010	<p>ونوصي بما يلي: (1) إجراء استعراض مكثف للمعاملات المحاسبية؛ (2) إجراء تسوية دورية ومحدثة لسجلات الجرد بين المكاتب الميدانية والمقر الرئيسي؛ (3) إعداد وتقديم النموذجين الإداريين رقم ADM 41 والنموذج الإداري رقم ADM83 في الوقت المحدد.</p>
التوصية 24: المبالغ المدفوعة مقدماً (المكتب الإقليمي لأفريقيا)			
<p>يمكن أن تُعتبر هذه التوصية قد نُفّذت.</p>	<p>كما لاحظ مراجع الحسابات الخارجي في تقريره (الفقرة 207)، أنه توجد بالفعل إجراءات لعدم صرف الأتعاب النهائية للخبراء الاستشاريين إلى أن تتم تسوية جميع السلف. ولا يتم الدفع من جانب وحدة الفواتير المستحقة الدفع إلا بعد الحصول على موافقة وحدة السفر بمركز الخدمات المشتركة. ويجري رصد السلف المستحقة رسداً مشتركاً بين المكتب الإقليمي لأفريقيا، ومسؤولي الميزانية ووحدة المقبوضات في شعبة الشؤون المالية.</p>	2011	<p>بينما نقدر جهود المنظمة لمنع تراكم سلف السفر ولمواصلة تخفيض السلف المستحقة، ينبغي للمكاتب المختصة أن تنسق مع دائرة الموارد البشرية ومطالبات رد نفقات السفر، بودابست، من أجل متابعة وجمع السلف من الخبراء الاستشاريين السابقين الذين كانوا قد حصلوا بالفعل على الأتعاب النهائية الخاصة بهم. ونوصي أيضاً بأن تدرج المنظمة في اختصاصات الخبير الاستشاري اشتراط تقديم مطالبة رد مصروفات السفر واسترداد سلفة السفر المستحقة وذلك عند دفع الأتعاب النهائية.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 25: إدارة المشروع – حالات التبليغ في الإبلاغ النهائي وعمليات الإغلاق			
<p>وسيجري تقييم مدى امتثال المنظمة في إطار مراجعة الحسابات التي ستُجرى في نهاية فترة السنتين 2012-2013.</p>	<p>تتفق المنظمة مع هذه التوصية، وتسلمّ بالتحديات المتمثلة في حالات التأخير في عمليات إغلاق المشاريع – يُرجى الرجوع إلى التعليق على التوصية 7 أعلاه.</p> <p>وفضلاً عن ذلك، فإن فريق التقارير في إدارة التعاون التقني ما زال يعمل في تعاون وثيق مع فريق نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية ومع مسؤولي الميزانية بغية التقليل إلى أدنى حد من التأخيرات في الإغلاق التشغيلي للمشروعات. ومنذ التحديث الأخير، تم توظيف ثلاثة خبراء استشاريين في فريق التقارير في إدارة التعاون التقني، كما تُبذل جهود لتحديد خبير آخر. ويفضل الموظفين الجدد، ازدادت قدرة الفريق بصورة ملحوظة، ومن المتوقع ان يتقلص التأخير في عملية تقديم التقارير النهائية.</p> <p>وعلاوةً على ذلك، صدرت النسخ المنقحة للمراحل الثلاث الأولى من دورة المشاريع، كما أن الخطوط التوجيهية للمراحل 4، و5، و6 سوف تصدر قريباً. وهي تتضمن صيغاً موحدة للتقارير، مع الإشارة إلى نطاقها وتركيزها، والأدوات الداعمة لضمان الجودة المتاحة في نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية، مع بطاقات علامات على ملاءمتها، وتحقيق النتائج، والتنفيذ والاستدامة.</p> <p>ومن خلال استخدام بطاقات العلامات لإبقاء عملية الرصد وتقييم الأداء محدثة في النظام، سوف يضمن مسؤول الميزانية وفريق مهام المشروع بأن</p>	2011	<p>ونحن نكرر ضرورة بذل أقصى الجهود من أجل التقيد بالحدود الزمنية لتنفيذ المشاريع وإكمالها .</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
	يكون إنتاج التقارير مبسطاً وأقل تطلباً من حيث وقت الموظفين. وبالتالي، ستُدمج عملية وضع التقارير التي ستركز على النتائج وتيسر التحليل. وهذا سوف يحسّن بدوره إغلاق العمليات في المشروع.		

مراجعة وتقييم الصندوق الخاص للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 1: خطوط توجيهية بشأن حوكمة وإدارة الصندوق الخاص للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل			
<p>سيجري تقييم امتثال المنظمة خلال المراجعة في فترة السنتين 2012-2013.</p>	<p>تمت المصادقة على الخطوط التوجيهية المتصلة بإدارة الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل لاستخدامها المباشر من جانب المدير، وشعبة عمليات الطوارئ وإعادة التأهيل في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2011.</p> <p>وتتمّ ترجمة هذه الخطوط التوجيهية إلى إجراءات داخلية لحوكمة وإدارة الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل. وستُقدّم النسخة الأخيرة إلى مجموعة العمل المشتركة بين المصالح لاستعراضها بداية سبتمبر/أيلول، وسوف تدمج توصيات المراجع الخارجي.</p>	2012	<p>المضي نحو الإصدار الفوري "لخطوط توجيهية وسياسات شاملة بشأن حوكمة وإدارة الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل" والتي ينبغي أن تضم ما يلي:</p> <p>(أ) الحد الأقصى للمبلغ المالي الذي يمكن لمشروع ما أن يحصل عليها كسلفة نقدية مدفوعة مقدماً من الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل؛</p> <p>(ب) الفترة المقررة لتسديد السلف المدفوعة مقدماً من جانب الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل بعد تلقي مساهمات الجهات المانحة؛</p> <p>(ج) معايير محددة لتعريف أوضاع الطوارئ التي يمكن أن تجيز للصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل تقديم التمويل على أساس المعايير الواردة في وثيقة لجنة</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
			<p>البرنامج الميداني لعام 2005 المعنونة "نهج جديد لتحديد المسؤولية التشغيلية لشعبة عمليات الطوارئ وإعادة التأهيل"؛</p> <p>(د) اشتراط وجود إطار منطقي لجميع المشاريع، بغض النظر عن تكلفة المشروع، وذلك كأفضل أداة لممارسة الإدارة في التخطيط، والرصد وإعداد التقارير.</p>
التوصية 2: الإطار المنطقي لمشروعات الصندوق الخاص للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل			
<p>سيجري تقييم امتثال المنظمة خلال المراجعة في فترة السنتين 2012-2013.</p>	<p>تتبع المشاريع الممولة من الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل منشور البرنامج الميداني لإعداد وثيقة المشروع المعياري الصادرة في مارس/آذار 2007. والإطار التسجيلي إلزامي لجميع مشروعات الطوارئ ذات ميزانية أعلى من 50 000 دولار أميركي.</p> <p>وتقوم شعبة عمليات الطوارئ وإعادة التأهيل برصد مشروعات الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل عن كثب للتأكد من أن جميع المشاريع التي تتجاوز ميزانيتها 50 000 دولار أميركي تتضمن إطاراً تسجيلياً. وسيتم الترويج أيضاً لاستخدام إطار تسجيلي موحد ومبسّط للمشاريع الأصغر. وسوف يندرج ذلك في الإجراء الواجب إصداره وفقاً للتوصية 1 أعلاه.</p>	2012	<p>كفالة إعداد إطار منطقي لجميع المشاريع التي تُمول من الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل بغض النظر عن تكاليف المشروع، وأن يدرج الإطار المنطقي كجزء من وثائق المشاريع، وذلك طبقاً لدليل التعليمات بشأن التخطيط والرصد المتكاملين القائمين على النتائج لغرض تيسير مراجعة مشروعات الطوارئ ورصدها.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 3: آليات إعداد التقارير عن الصناديق المتجددة			
يمكن اعتبار هذه التوصية قد نُفِّذت.	<p>أقامت شعبة عمليات الطوارئ وإعادة التأهيل مشروعين جديدين في يناير/كانون الثاني 2012 يحلان محلّ OSRO/GLO/402/MUL و OSRO/GLO/403/MUL، ويعالجان هذه التوصيات المحددة.</p> <p>وكلّ تخصيص من الصندوق الخاص للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل بات الآن مسجلاً مقابل نشاط صغير محدد في إطار المشاريع SFER/GLO/001/MUL و SFER/GLO/002/MUL.</p>	2012	<p>تحسين آلية إعداد التقارير للإدارة العليا لمنظمة الأغذية والزراعة، والجهات المانحة الفردية وأصحاب الشأن الآخرين مع مراعاة أن التكاليف تُخصّص لكل بعثة تُموّل من مكوّن الصندوق المتجدد للصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل (OSRO/GLO/402/MUL) و (OSRO/GLO/403/MUL). وقد يكون من الأمور ذات القيمة الكبيرة بالنسبة لمانحي الصندوق، وللقائمين بتقييم المشاريع أن يأتي إعداد التقارير الخاصة باستغلال الصندوق مفصلاً بدرجة أكبر مما يسمح بعمل تقييم وتحليل تكاليف - منافع على أساس كل بعثة على حدة.</p>
التوصية 4: معايير الطلبات المقدّمة إلى الصندوق في إطار الصناديق المتجددة			
سيجري تقييم امتثال المنظمة خلال المراجعة في فترة السنتين 2012-2013.	تُعالج هذه المسألة كجزء من الخطوط التوجيهية المُشار إليها في التوصية 1 أعلاه.	2012	<p>وضع معايير محددة بشأن تخصيص الأموال في إطار الصندوق المتجدد والتي ستُعتمَد بصفتها سياسات رسمية في الخطوط التوجيهية المقترحة لحكومة وإدارة الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل.</p>

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 5: تقديم مزيد من المعلومات عن الإدارة القائمة على النتائج في نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية			
يمكن أن تُعْتَبَر هذه التوصية قد نُفِذت.	إن التخصيصات والمشاريع الممولة من من جانب الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل تتبّع تسهيلات نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية، والتي تربط المشروع بالإطار الاستراتيجي لمنظمة الفاو.	2012	الإدراج في المعلومات التي يقدمها نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية عن المشاريع الممولة من جانب الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل نواتج وخدمات وأنشطة المشاريع المحددة المخطط لها داخل الإطار الاستراتيجي، وذلك لإضافة قيمة لمعلومات المشروع التي يوفرها نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية لأغراض إعداد التقارير من جانب المؤسسات والمانحين، وجعلها ممثلة لنهج الإدارة القائمة على النتائج.
التوصية 6: توفير مصفوفة إدارة قائمة على النتائج لكل مشروع			
سيجري تقييم امتثال المنظمة خلال المراجعة في فترة السنتين 2012-2013	يُلاحظ أن يبدأ الاستخدام المنتظم لوحدات الإدارة القائمة على النتائج بالنسبة إلى الصندوق الخاص للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل بنهاية عام 2012، كما بالنسبة إلى مشروعات أخرى.	2012	توفير لكل مشروع مصفوفة إدارة قائمة على النتائج داخل نظام معلومات إدارة البرامج الميدانية وذلك لأجل توفير معلومات كافية عن التقدم الذي تحرزته أنشطة المشروع واستغلال أموال المشروع.

تعليقات مراجع الحسابات الخارجي	استجابة الإدارة	الحد الزمني المقترح	التوصية
التوصية 7: المساهمات ومصادر إيرادات أخرى للصندوق الخاص للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل			
يمكن اعتبار هذه التوصية قد نُفِّذت.	في إطار أنشطتها الجارية، تسعى شعبة عمليات الطوارئ وإعادة التأهيل باستمرار إلى توسيع تفاعلاتها مع الجهات المانحة فيها لضمان التمويل الملائم للصندوق الخاص للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل.	2012	مواصلة جهود الحملة الرامية إلى دعم المزيد من البلدان الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لبرامج المنظمة الخاصة بحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل، من أجل التخفيف من حدة مخاطر نضوب الموارد المالية، التي قد تؤدي إلى عجز الصندوق عن تمويل أنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ عندما تحدث كوارث كبيرة.
التوصية 8: المساهمات ومصادر إيرادات أخرى للصندوق الخاص للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل			
يمكن أن تُعْتَبَر هذه التوصية قد نُفِّذت.	أنظر التعليق على التوصية 7.	2012	توسيع الشراكة مع قاعدة أوسع من المانحين، وتشجيع المانحين على المساهمة المباشرة في الصندوق الخاص لحالات الطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل (وبصورة محددة لأجل تقييم الاحتياجات، والتنسيق وصياغة البرامج)، وللتنسيق مع المانحين من أجل أن يرسلوا إلى الصندوق الأرصدة المتبقية من المشاريع التي استُكملت وأُغلقت، والتي كانت تموّل من مصادر من خارج الميزانية.

الملحق الأول – مراجعة الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة

في دورة لجنة المالية التي انعقدت في مايو/أيار 2012، قدّم مكتب دعم اللامركزية تقريراً إلى الأعضاء بشأن تمرين من أجل المراجعة الشاملة وإعادة التفاوض المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة في ممثلية منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك الحكومات المضيفة، من حيث الاشتراكات النقدية، استناداً إلى تصنيف البلدان حسب الدخل (مؤشر البنك الدولي).

بدأ التمرين فوراً بعد اجتماع مايو/أيار 2012. وتمّ اختيار مجموعة أولى من 19 بلداً استناداً إلى معيارين: (أ) لا متأخرات مستحقة من المساهمات النقدية الحكومية المناظرة حيال التكاليف التشغيلية في ممثليات منظمة الفاو المنصوص عليها في الاتفاق الدائم، (ب) الوجود الحالي لمثل أساسي لمنظمة الفاو في البلاد. وترد قائمة البلدان المختارة في الملحق الثاني

وقد أعدت رسالة موحدة تمّ تكييفها استناداً إلى الحالة الخاصة في البلد المعني. وأرفقت الرسالة بنسخة من الاتفاق المعياري الجديد الذي تمّ وضعه بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية في منظمة الفاو. ويتضمن الاتفاق الإطار القانوني الذي يرمي وجود منظمة الفاو في البلاد، وملحقاً يورد المساهمة النقدية و/أو العينية للحكومة المضيفة في عمل المكتب. وبصورة خاصة، واستناداً إلى مؤشر تصنيف البلدان في البنك الدولي، فإن المساهمة الدنيا التي تطلبها منظمة الفاو هي على النحو التالي:

- ينبغي على البلدان المصنّفة كبلدان ذات "دخل منخفض" أن توفرّ مجاناً مبانٍ تمتثل للمعايير الدنيا للأمن التشغيلي.
- ينبغي على البلدان الموجودة في فئة البلدان ذات الدخل المنخفض والعالي أن توفرّ على الأقل المباني مجاناً مع الامتثال للمعايير الدنيا للأمن التشغيلي، إضافة إلى توفير بعض موظفي اللوجستية (مثل سائقو السيارات، ورجال الأمن)
- ينبغي على البلدان الموجودة في فئة الدخل العالي والمتوسط أن توفرّ، بالإضافة إلى المباني وموظفي الشؤون اللوجستية، مساهمة سنوية نقدية.

وفي حال، وفقاً للاتفاقات المرعية المبرمة مع البلدان المضيفة، كان البلد يوفّر أصلاً بعض المساهمات النقدية، فإن المستوى الحالي يشكل أساساً لإعادة التفاوض مع الحكومة والمبلغ الأدنى (المبيّن بالقيمة الحالية) الذي يساهم به البلد المضيف.

والرسالة موجّهة إلى ممثل منظمة الفاو في كلّ من البلدان التسعة عشر، مرفقة بطلب للتوجّه فوراً إلى النظير الحكومي ذي الصلة، من أجل إعادة النظر في الاتفاق استناداً إلى الشروط المنصوص عليها في الرسالة. وقد حددت المهلة الزمنية لتوقيع الاتفاق الجديد من جانب الطرفين في 31 ديسمبر/كانون الأول 2012.

وبالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية، سوف ينظّم مكتب دعم اللامركزية مؤتمرات فيديو مع الممثلين المعنيين في منظمة الفاو لتوفير مزيد من التوجيهات حول كيفية إجراء المفاوضات مع الحكومة المضيفة.

الملحق الثاني – قائمة البلدان التجريبية في تمرين إعادة التفاوض بشأن الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة

- (1) أفغانستان
- (2) أنغولا
- (3) بنغلاديش
- (4) كمبوديا
- (5) تشاد
- (6) الكونغو
- (7) جمهورية الكونغو الديمقراطية
- (8) كوستاريكا
- (9) الجمهورية الدومينيكية
- (10) إندونيسيا
- (11) جامايكا
- (12) كينيا
- (13) لاو
- (14) المغرب
- (15) بيرو
- (16) السنغال
- (17) سري لانكا
- (18) تنزانيا
- (19) أوغندا